

## نص قرار مجلس الأمن رقم (2107) لعام 2013 حول خروج العراق من احكام الفصل السابع

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة  
الامريكية : مشروع قرار

أن مجلس الأمن

إذ يشير لقرارات ذات الصلة بالحالة بين العراق والكويت، ولاسيما قرارته 686 (1991) و  
687 (1991) و833 (1993) و1284(1999) وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة  
14 من القرار 1284،

وإذ يسلم بأن الحالة القائمة حالياً في العراق تختلف عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ  
القرار 661 (1990)، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كانت يتبوؤها  
قبل اتخاذ القرار 661 (1990)،

وإذ يرحب بما أظهره العراق باستمرار من التزام بالتنفيذ الكامل للالتزامات المتبقية في اطار  
قرارات الفصل السابع ذات الصلة، وهي مواصلة دفع مبلغ التعويض غير المسدد الذي تديره  
لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، وبما يبذله العراق والكويت من جهود لتعزيز الاستقرار  
الإقليمي، ويرحب أيضاً بكافة الخطوات الايجابية التي اتخذتها حكومة العراق للوفاء بالقرار  
833 (1993)،

وإذ يرحب كذلك بالتعاون القائم بين العراق والكويت في البحث عن الكويتيين المفقودين ورعايا  
البلدان الثالثة في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية تحت رعاية لجنة الصليب الاحمر

الدولية، وبالجهود الإيجابية التي تبذلها حكومة العراق فيما يتعلق بعودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مواصلة الجهود لتحديد مكان وجود الممتلكات الكويتية المفقودة وإعادتها، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق اللجنة العراقية المشتركة بين الوزارات المنشأة لهذا الغرض،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للسفير الراحل يولي فورونتسوف والسفير غينادي تاراسوف، اللذين كرسا وقتهما ومهارتهما المهنية، بصفتها منسقين رفيعي المستوى، للقيام بالولاية المبينة في الفقرة 14 من القرار 1284 (1999) وضمان ان يفضي تنفيذها الى بناء الثقة بين العراق والكويت والاسهام في التطبيع الكامل بينهما،

وإذ يلاحظ أن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق تشمل اسداء المشورة وتقديم الدعم والمساندة لحكومة العراق من اجل تيسير الحوار الإقليمي،

واعتبار لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

1- يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2013 (S/2013/357)، والرسائل الموجهة الى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت(1) ومن وزير خارجية جمهورية العراق(2)؛

2- يهيب بحكومة العراق، وفاءً بتعهداتها بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة 30 من القرار 687 (1991) الى اوطانهم، أن تواصل التعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بتقديم اي معلومات عن اولئك الاشخاص، وتيسير وصول لجنة الصليب الاحمر الدولية الى اولئك الاشخاص أينما كانوا، وتيسير قيام لجنة الصليب الاحمر الدولية بالبحث عن الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لايزال مصيرهم غير معروف أو البحث عن رفاتهم ومواصلة الجهود للبحث عن الممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق لجناتها المشتركة بين الوزارات؛

3- يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2 (ج) و 2 (د) و 3 (ج) من القرار 686 (1991)، والفقرة 30 من القرار 687 (1991) والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 14 من القرار 1284 (1999)، والتي أعيد تأكيدها في قرارات لاحقة ذات صلة؛

4- يطلب الى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق، أن يعزز ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الى أوطانهم أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق، ويطلب كذلك الى الأمين العام ان يقدم تقريراً مستقلاً الى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة، ويطلب ايضاً الى الأمين العام أن ينظر في تعيين نائب الممثل الخاص للأمين العام في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان الموارد الملائمة لهذا الغرض؛

5- يعرب عن اعتزامة أستعراض طرائق الإبلاغ المشار إليها في الفقرة 4 من منطوق هذا القرار، عند انتهاء ولاية البعثة في نهاية المطاف، بغية النظر في إمكانية استمرار قيام الأمم المتحدة بدور هذه المسائل إذا لزم الأمر؛

6- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره .